

شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 7

لبيب نجيب

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطاهرين اما بعد
فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا - 00:00:00
فتوح العارفين اللهم امين. وصلنا الى سنن الوضوء في صفحة خمسة وثلاثين. قال المؤلف حفظه الله تعالى ونفعنا بعلمه. قال وتثليث
الفصل والمسح في جميع الفرائض والسنن قال وتثليث الفصل الغسل - 00:00:20

الفصل الغين مفتوحة ومضمومة. غسل او غسل. ما رأيكم هل نقول غسل او نقول غسل؟ او يوجد بينهما فرع؟ ها اذا اضفناه الى
السبب نقول غسل اذا اضفناه الى السبب نقل غسل مثلاً غسل الجنابة اضافة الى السبب وهو الجنابة - 00:00:44
تمام؟ غسل الجمعة نقول غسل اضفناه الى السبب غسل الحيض نقول غسل. لكن اذا اضفناه الى غير السبب نقول غسل مثلاً تقول
غسل الثوب غسل العضو غسل النجاسة واضح؟ نعم. قال هنا وتثليث الفصل اي يغسل الاعضاء ثلاثة ثلاثة - 00:01:13
كل الاعضاء المفسولة الوجه يغسل ثلاثة اليد اليدان تغسل ثلاثة. القدمان تغسل ثلاثة. قال والممسح اي وتثليث الاعضاء الممسوحة
فالرأس يمسح كم؟ ثلاثة. وهذا من مفردات الشافعية. من مفردات الشافعية انهم يستحبون مسح - 00:01:45

راسی ثلاثة والاذنان تمسح كم؟ ثلاثة. كالرأس واضح؟ اذا التثليث في مسح الرأس والاذنين مستحب لكن في مسح الخفين هل نمسح
الخفين ثلاثة؟ في مسح الخفين يكره التثليث في مسح الخفين يكره التثبيت - 00:02:13
العمامة هل تمسح ثلاثة او مرة واحدة طبعاً عمامة لا يجزئ الممسح عليها استقلالاً. لابد ان تمسح شيئاً من الرأس ثم تكمل على العمامة.
واضح العمامة تمسح ثلاثة او مرة واحدة. حصل خلاف بين متاخر الشافعية. ابن حجر قال تمسح مرة. الرمل قال تمسح ثلاثة -
00:02:44

وكالعمامة الجبيرة اذا كان الانسان عليه جبيرة. هل يمسحها مرة او ثلاثة؟ ابن حجر قال مرة ولا يسن تثنيت الرملي قال يسن تثليث.
ادا بارك الله فيكم نستطيع ان نقول التثليث في الممسح على ثلاثة - 00:03:12
على ثلاثة او على ثلاثة الحالات. الحالة الاولى ما يسن فيه تثليث. ما هو؟ الذي يسن فيه تثليث اه؟ الراس والاذنان. صح؟ ما لا يسن فيه
تثليث او نقول ما يكره فيه تثليث. ما الذي يكره فيه التثليث؟ ايوه مسح الخفين. يكره التثليث - 00:03:33
واضح ما حصل فيه خلاف. ما هو؟ مسح العمامة ومسح الجبيرة. مسح العمامة ومسح الجبيرة. هل عندنا شيء يجب مسحه ثلاثة
يجب هل يوجد ما يجب مسحه ثلاثة؟ نعم. في الاستجماع بالحجر يجب ثلاثة مسحات - 00:04:00
يجيب ثلاثة مسحات اذا عندنا ما يجب فيه التثبيت وما يستحب فيه التثبيت وما يكره فيه التثليث وما حصل فيه خلاف كم حالة؟
اربع. ما يجب فيه تثليث في الاستجمار - 00:04:26

يجب ان يمسح ثلاثة واضح؟ ما يستحب فيه تثبيت مسح الرأس والاذنين صح؟ ما يكره فيه التثبيت مسح الخفين ما حصل فيه
خلاف مسح العمامة والجبيرة. طيب هنا قال لك وتثنيث الفصل والممسح - 00:04:43
في بعض الكتب يقولون تسلية الفصل والممسح والدلك والتخليل والذكر والدلك تعرفون الدلك امرار اليد عالعضو ايضاً ثلاثة
يستحب التثليث ايضاً في الدلك والتخليل ما معنى التخليل تخليل اصابع - 00:05:05
وتخليل اللحية يستحب ان يكون ثلاثة والذكر ما معنى الذكر؟ اي اذا اتي بالتسمية في اوله يأتي بها ثلاثة واما اتي بالذكر في اخره يأتي
به ثلاثة اذا التثليث مستحب في الفصل والممسح - 00:05:30

والدكين والتخليل والذكر. واضح؟ قال هنا وتنبيث الغسل والمسح في جميع الفرائض والسنن. وتكره الزيادة والنقص الا لعذر. طبعا التثليث بارك الله فيكم مستحب واحيانا قد يكون ترك التثليث واجبا. يجب عليك الا تثلث. وذلك اذا كان الانسان عنده ماء قليل مثلا اذا ثلث - 00:05:51

لا يكفيه لبقيه الاعضاء. عنده ماء قليل اذا غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا فانه لا يكفي مثلا لا الرأس يمكن ان يمسح لا يكفي للقدمين. واضح مثل هذا نقول ترك التثليث حينئذ يكون واجبا او اذا كان وقت الصلاة يضيق. ضاق عليه وقت الصلاة. فإذا ثلث - 00:06:24 خرج الوقت فنقول حينئذ ترك التثليث يكون واجبا واضح؟ وقد يكون الافضل ترك التثليث. وذلك اذا كان اذا ثلث فاتته صلاة جماعة لا يرجو غيرها اذا فلت فان صلاة الجماعة تفوته ولا يرجو وجود جماعة اخرى. حينئذ يكون ترك التثليث افضل. اما اذا - 00:06:50 ان يرجو جماعة اخرى ستأتي جماعة اخرى تصلي فحينئذ نقول المحافظة على سنة التثنيت اولى. فهمنا قال لكم وتنبيث الغسل والمسح في جميع الفرائض والسنن وتكره الزيادة والنقص الا لعذر. اي ويكره الزيادة - 00:07:20

على الثالث ويكره النقص عن الثالث الا الا لعذر. كأن يكون مثلا الماء لا يكفيه. فحين اذ لو نقص عن الثالث فانه معذور بذلك. قال واذا شك اخذ بالعيقين. اذا شك هل غسل العضو - 00:07:40

مرتين او ثلاثا فانه يأخذ بالعيقين. والعيقين الاقل. فيجعلها مرتين ويغسل الثالثة ولكن في ذلك لان الكراهة انما تكون اذا زاد يقينا. اما اذا زاد مشكوكا فيه فهذا لا كراهة فيه - 00:08:00

واضح؟ قال واذا شك احد بالعيقين ويحسن تقديم اليمنى على اليسرى ويكره اليسرى على اليمنى وهذا فيما كان له ايمن وايسر فاليدين والقدمين. واما ما يغسل دفعه واحدة كالوجه فهذا ليس فيه تقديم اليمنى على اليسرى. او ما يمسح دفعه واحدة مثل ماذ - 00:08:20

الاذنان واضح؟ فهذا ليس في تقديم ايمن على ايسر. قال ويحسن تقديم اليمنى على اليسرى والدلك وهو امرار اليد على العضو عند غسله خروجا من خلاف من اوجبه. من الذي اوجب الدلك؟ الامام مالك رحمه الله احسنتم. قال - 00:08:50

وهي متابعة افعال الوضوء دون فاصل وهو بقدر ما يجف الماء اي ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف العضو الاول مع اعتدال الهواء والمزاج. قال رحمه الله وهو بقدر ما يجف الماء. واطالة الغرة بغسل مقدم الرأس مع الوجه - 00:09:10

عنق يغسل مقدم الراس شيء من الرأس تمام مقدم الراس قال مع صفحة العنق هنا هذا اطالة الغرة مع الاذنين كما مر لو تذكرون عندما تكلمنا عن الاذنين وقلنا بعض العلماء اوصلها الىكم - 00:09:35

اثنت عشر صحة؟ قال هنا واطالة الغرة بغسل مقدم الرأس مع الوجه وصفحة العنق والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين. اي غسل ما فوق المرفقين في الاطراف. التحجيل يكون في الاطراف في - 00:09:55

والقدمين فيغسل ما فوق المرفقين ويغسل ما فوق الكعبين لكن انتبه معي. لو انه زاد ادنى زيادة على القدر الواجب فقد اتي باصل سنة التحجير. الواجب الى اين؟ الواجب الى هنا. لو زاد - 00:10:15

ادنى زيادة زيادة بسيطة فقط الى هنا قد اتي باصل السنة باصل سنة التحجير. لكن لو اراد ان يأتي بكمال السنة الى اين استوعب الى المنكب. واضح؟ يستوعب الى المنكب. في القدم لو زاد ادنى زيادة فوق الكعبين فقد اتي - 00:10:35

اصل سنة التحجير. لو اراد الاكمل الى الركبتين واضح؟ قال هنا والتأجيل بغسل ما فوق ما فوق المرفقين والكعبين. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يتغيل غرته تحجile فليفعل. قال والتشهد والدعا - 00:10:55

بعد الفراغ من الوضوء التشهد اي ان يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. الدعاء ان يقول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. قال والتشهد والدعا - 00:11:20

بعد الفراغ من الوضوء قال العلماء والاكمال ان يأتي بهما قبل ان يتكلم. بعد الوضوء قبل ان يتكلم. قال مع استقبال القبلة ان يكونوا

ذلك مستقبلاً القبلة لأن الدعاء مما يستحب له استقبال القبلة. قال ويستحب الوضوء قبل دخول - [00:11:43](#)
الوقت استعداداً للصلوة. وهذا بخلاف التيمم فالتيتم لا يصح قبل دخول الوقت. وهذا أيضاً في حق السليم. أما دائم
الحدث فلا يصح أن يتوضأ قبل دخول الوقت. قال ويستحب الوضوء قبل دخول الوقت ويستحب أن يصلي ركعتين عقبه -

[00:12:03](#)

يصلی رکعتین عقب الوضوء لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ نحو وضوئی هذا ثم صلی رکعتین لا يحدث فیهما نفسه غفران
الله له ما تقدم من ذنبه. هاتان الرکعتان - [00:12:27](#)

تفوتان بطول الفصل. لو فصل فاصل طويلاً بين الوضوء وصلة الرکعتین او اراده صلة الرکعتین تفوت واضح؟ تفوتان بطول الفصل
وهما يصحان حتى في وقت النهي. لأنهما من ذوات السبب المتقدم. وما كان له سبب متقدم يصح حتى في - [00:12:40](#)
في وقت النهي. قال ويستحب أن يصلى رکعتین عقبه. وإذا صلی بوضوئه فيستحب تجديده بعد الصلاة ولو لم يحدث شخص توضأ
ولم يصلى بذلك الوضوء ثم اراد ان يجدد الوضوء. اراد ان يجدد الوضوء الذي لم يصلى به. ما حكم تجديد الوضوء بالنسبة لهم -

[00:13:04](#)

قال بعض الفقهاء مكروره. وقال بعضهم حرام. واضح؟ كونك تجدد الوضوء ضوء دون ان تصلي بالوضوء الاول بعض الفقهاء يقول
مكروره كرمي رحمه الله وبعضهم يقول حرام كابن حجر رحمة الله - [00:13:33](#)

وان كان له تفصيل لكن هو يقول بالحرمة. انك تجدد الوضوء دون ان تصلي فيه. اي بالوضوء الاول ولذلك صاحب الزيد رحمة الله
تعالى يقول كذلك تجديد الوضوء ان صلی. يعني يسن ان تجد الوضوء بشرط ان صلی - [00:13:56](#)
فريضة او سنة او نفلة. يعني اذا صليت فرضاً او صليت سنة او صليت نافلة لعله يقصد نافلة مطلقة والا في الشافعية لا يفرقون بين
السنة والنافلة. عندهم السنة والنافلة شيء واحد - [00:14:14](#)

فاما صليت حينئذ نقول يسن لك ان تجدد الوضوء. اما اذا اردت ان تجدد دون ان تصلي فان ذلك اما مكروره واما حرام طيب لو قال
سائل انا توضأت وبعد ان توضأت لم اصلی لكن طوفت بالکعبۃ - [00:14:32](#)

هل يحق لي ان اجدد الوضوء ام لا فيمنعه لا انا توضأت. ثم طوفت بالکعبۃ. هل يحق لي ان اجدد الوضوء ام لا؟ هل تزول بالصلوة
فقط او تزول باي شيء يحتاج الى وضوء يفتقر الى وضوء. قال ابن حجر - [00:14:53](#)
يحرموا عليه الا اذا صليت. والرمل قال اذا طاف بالبيت له ان يجدد. واضح؟ قال هنا واذا صلی بوضوئه فيستحب تجديده بعد
الصلوة ولو لم يحدث ثم قال خامساً مكرورهات الوضوء. المكروره ما معنی المكروره؟ ها؟ المكروره - [00:15:21](#)

المكروره ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم. ما نهى عنه الشارع ونهياً غير جازم. قال يكره الكلام اثناء الوضوء والغسل. والاسراف في
الماء يكره الكلام اثناء الوضوء والغسل لأن الوضوء عبادة. بارك الله فيكم الوضوء عبادة مستقلة. عبادة - [00:15:42](#)

ولذلك يستحب للمسلم ان يكون في جميع احواله اذا استطاع على وضوء. قال النبي صلی اللہ علیہ وسلم لا يحافظ على الوضوء الا
مؤمن فهو عبادة مستقلة ولذلك قالوا يكره الكلام اثناء الوضوء. وايضاً الكلام اثناء الوضوء ربما يؤدي الى الاسراء - [00:16:08](#)
في الماء خاصة ام مع الحنفيات وفي بلادنا في اليمن يجلس هذا بجانب صاحبه والحنفيه تصب الماء يتكلم ويتكلم والماء
يمشي بكمية كبيرة واضح؟ قال يكره الكلام اثناء الوضوء والغسل. والاسراف في الماء. يكره - [00:16:28](#)

اشرب في الماء. ما ما ضابط الاسراف المكروره؟ متى نقول ان هذا الشخص وقع في الاسراف؟ قال العلماء ضابط الاسراف ان يأخذ
من الماء اكثر مما يحتاج لواجب الغسل لواجب - [00:16:51](#)

بالغسل ومسنونه. يعني اذا اخذ ماء اكثر من حاجته للواجب للغسلة الواجبة غسلت المسنونة لو اخذ اكثر من ذلك وقع في الاسراف
فيكون مكرورها. يكون مكرورها اذا كان الماء مملوكاً لهم. واضح؟ اذا كان - [00:17:11](#)
الماء مأوك اذا كان الماء ماءك يكون مكرورها. طب اذا كان الماء موقوفاً؟ او كان الماء ملك غيرك ولم يكن باذنه فيكون ماذ؟ يكون
حراماً. اذا يكون مكرورها اذا كان الماء - [00:17:35](#)

ومن هنا ينبغي ان يتتبه من يتوضأ في الماء الموقوف في المساجد. عندما يحفر بئر وقف وما شابه ذلك ينبغي انه يقتصر على ما يكفيه للواجب والمسنون دون زيادة. لئلا يقع لئلا يقع في الاثم - [00:17:55](#)

واضح؟ قال يكره الكلام اثناء الوضوء والغسل الاسراف في الماء. النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد لا تسرف. قال افي الوضوء اشراف يا رسول الله؟ قال نعم. وان كنت على نهر جار. حتى ولو كنت عند النهر تتوضأ منه لا - [00:18:16](#)

هذا فيه نظر من الناحية الاقتصادية. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاسراف مع توفر الماء ما في اسراف مع توفر الماء من باب اولى ان يكون الانسان غير مسرف مع شح الماء - [00:18:36](#)

ولذلك قال علماء الاقتصاد قالوا الاسراف باستخدام الاشياء ممنوع حتى مع حتى مع وفرة الموارد. حتى لو كانت الموارد متاحة. حتى لو كان الماء موجود حتى لو كانت الكهرباء موجودة حتى لو كانت كل الخدمات موجودة - [00:18:57](#)

نحن منهيون شرعا عن الاسراف. يعني قضية الكهرباء موجودة. موجودة الكهرباء الحمد لله. لا يعني ان الكهرباء موجودة ان تبقى المصاصيح كلها تعمل حتى ولو كانت مجانية واضح؟ لا تسرف قال افي الوضوء اسراف؟ قال نعم وان كنت على نهر جار ما في اسراف. قال هنا - [00:19:19](#)

او التقدير فيه. معنى التقدير الا الا ينقص ماء الوضوء عن مد. الا ينقص ماء الوضوء عن مدة لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بمد واغتسل بصاع. في بعض الروايات توظأ بثلثي مدة. قال وضرب الوجه بالماء - [00:19:45](#)

ونبض اليدين بعد الغسل اي افعل هكذا واضح؟ هذا ايضا مكروه لكن المعتمد انه خلاف الاولى. انه خلاف الاولى ليس مكرورها. ودرجة خلاف الاولى اقل من درجة الكراهة. قال وتنشيف الاعضاء بعد آآ وتنشيف الاعضاء بمنديل. الا لعذر المعتمد ايضا - [00:20:05](#)

انه خلاف الاولى. قال والاستعانة بمن يغسل له اعضاءه من غير عذر. الاستعانة بارك الله فيكم على احوال. استعانة باحضار الماء. اقول لفلان احضر لي ماء للوضوء. احضر لي وضوءا - [00:20:32](#)

الاستعانة استعانة الثانية بالصبر. ان يصب لي الماء. الاستعانة الثالثة استعانة بغسل الاعضاء افعل هكذا بيده مثلا وهو يغسل. واضح؟ استعانة باحضار الماء استعانة بصب الماء استعانة بغسل الاعضاء. قال العلماء الاستعانة باحضار الماء مباحة - [00:20:52](#) النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بوضوء. واضح؟ الاستعانة بصب الماء خلاف الاولى. الاستعانة بصب الماء خلاف الاولى. الاستعانة بغسل الاعضاء ما حكمها؟ مكرورة. الاستعانة بصب آآ بغسل الاعضاء مكرورة. الا لحاجة كأن يكون هذا الشخص مريضا - [00:21:18](#)

زامنا لا يستطيع على الحركة فحينئذ تكون الاستعانة واجبة. حتى يتمكن من الصلاة. قال رحمة الله تعالى والاستعانة بمن يغسل له اعضاءه من غير عذر. والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم. احتياطا لصومه. لقول النبي صلى الله عليه - [00:21:42](#) وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. وهذا الحديث دليل قاعدة فقهية تقول اذا اجتمع مقتض وممانع يقدم المانع على المقتضي. اذا اجتمع مقتض ما معنى يعني امر مطلوب. ومانع. ما معنى مانع؟ يعني امر منهي. اذا اجتمع امر مطلوب وامر منهي. ماذا تقدم - [00:22:02](#)

تقدمني. الان المبالغة في المضمضة مطلوبة صح بالنسبة للصائم منهية ماذا نقدم؟ هل نقدم فعل سنة؟ فنبالغ او نقدم الاحتياط للصوم؟ نقدم الاحتياط للصوم. واضح مثال اخر لهذه القاعدة استعمال السواك للصائم بعد الزوال - [00:22:32](#)

استعمال السواك مطلوب. لكن بالنسبة للصائم بعد الزوال من هي؟ لانه يذهب رائحة الخلوف. واضح؟ ماذا نقدم؟ ماذا نقدم المانع. اذا تعارض ومانع قدم المانع على المقتضي. ثم قال رحمة الله تعالى او حفظه الله تعالى ورحمة الله تعالى - [00:23:01](#)

الله وجميع المسلمين قال سادسا نواقض الوضوء. قال وهي الاحادات التي تنقض الوضوء. وينقض الوضوء باحد الاشياء الخمسة الآتية واحد الخارج من احد السبليين. وهما القبل والدبر. سواء كان معتادا كالبول او الغائط - [00:23:27](#)

او الدم او الريح او نادر كالمزني؟ او الودي او الحصى او الدود او سلس البول تمام او سلس البول او دم الاستحاضة فكل

منها ينقض الوضوء. سواء كان كثيرا او - 00:23:47

قليلًا طوعا او كرها. طوعا او كرها من مخرج اخر بدلًا منه للمريض ويستثنى المني في المني كما تعلمون. قال الشافعية لا ينقض الوضوء. لماذا لا ينقض الوضوء؟ قالوا لانه يوجب الفسل - 00:24:07

وما يوجب الاعظم لا يوجب الادنى. المني بارك الله فيكم النظر اليه من ناحيتين انتبه معي. المني النظر اليه من ناحيتين. من ناحية انه مني واحد. الناحية الثانية خارج من السبيل. اثنين - 00:24:34

بماذا هو خاص؟ بماذا اختص المني؟ اختص بكونه مني او بكونه خارجا من السبيلين؟ ها؟ بكونه من اختص المني بكونه مني. واشتراك مع غيره بكونه خارجا من السبيلين. صح؟ فكونه خارجا من السبيلين - 00:24:58

اشترك مع البول مع الغائط مع المذى مع الوذى مع بقية الاشياء. صح؟ نقول المني اذا نظرنا اليه بأمره الخاصرأيناه يوجب الفسل واذا نظرنا اليه بما اشتراك به مع غيره يوجب الوضوء - 00:25:18

والقاعدة تقول ما اوجب اعظم الامرين الذي هو الفسل بخصوصه اي بخصوصه كونه مني لم يوجب ان اقل الذي هو الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين. ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب - 00:25:40

الادنى بعمومه. وبالتالي قالوا اذا خرج المني بدون ان ينتقض الوضوء. فان هذا شخص باق على وضوءه. ويجب عليه الفسل فهمنا؟ ما مثل ذلك؟ قالوا مثلا شخص متوضى فكر فانزل - 00:26:00

ففكر فانزل لاحظ معي لم يحصل له لمس مس للفرج ولا لمس اجنبية ولم يحصل منه نوم ولا زوال عقل لم يحصل منه شيء فكر فانزل. هذا الشخص جنب. يجب عليه الفسل. لكن هل انتقض وضوءه؟ لم ينتقض وضوءه - 00:26:25

فهمنا؟ واضح وغير واضح؟ اذا يقولوا لك الفقهاء ان كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء الا المني. نسألهم لماذا الا المني؟ قالوا لان المني اوجب اعظم الامرين. وهو الفسل توصي كونه مني فلا يوجب الادنى بعموم كونه خارجا من سبيله. طبعا بعد ذلك هم فعلوا في موضوع خروج المني. قالوا الا - 00:26:47

مني الانسان نفسه الخارج منه اول مرة. لا يحتاج ان نشرح هذا. ما ذكره في الكتاب. لكن لو رجعتم الى كتب الحواشى خاصة ستجدون هذا. قالوا كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء. الا مني اي مني - 00:27:17

قالوا الا مني الانسان نفسه. الخارج منه اول مرة. واضح؟ فقط هذا لفت الانتباه والا تفصيله ليس الان مقامه. قال هنا اذا اردتم بعد الدرس يمكن ان نفصله. قال رحمة الله تعالى - 00:27:37

قال ويستثنى المني فان خروجه لا ينقض الوضوء بل يوجب الفسل للجنابة امثاله قال كمن انزل بمجرد النظر او انزل بمجرد تفكير او احتلمه وهو جالس ممكن مقعدته من الارض فاحتلم. لم ينتقض الوضوء - 00:27:57

واضح؟ لم ينتقض الوضوء لكن اصبح جنبا فيجب عليه الفسل. نعم. قال بعد ذلك النوم قال النوم للشخص غير المتمكن ينقض الوضوء. النوم للشخص غير المتمكن. طيب من المتمكن؟ اذا نام الانسان قاعدا هكذا - 00:28:21

متمكنا من محل قعوده سواء الارض او الكرسي او الحمار او الخيل او الجمل ايا كان. اذا نام الشخص قاعدا متمكنا من محل قعوده لا ينقض الوضوء. ما معنى متمكن؟ قالوا متمكن يعني لا يوجد فراغ. لا يوجد تجاف لا يوجد تباعد - 00:28:48

بينه وبين محل جلوسه. لا يوجد تباعد ومن هنا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الشخص النحيم الشخص النحيل واضح؟ لا تمكين في حقه الشخص النحيل الضعيف هذا اذا جلس يبقى فراغ. وهذا اذا نام قاعدا ينقض وضوءه. وهذا من فضائل - 00:29:08

ايمان من فضائل الاستيمان انهم اذا جلسوا وتمكنوا من محل قعودهم وناموا فان وضوئهم لا ينقض. اما اذا كان ضعيفا فان وضوئه ينقض لانه لا يوجد التمكين. يوجد بعض الفراغ. واضح؟ قال هنا قال النوم للشخص غير - 00:29:36

بان يكون هناك تجاف يعني تباعد بين مقعدته والارض. نقول الارض هنا من باب المثال. قد يكون كرسي. وقد يكون ظهر الحمار او الخيل. قال بان يكون مضطرا او مكتئا يعني اذا نام وهو مضطجع ينقض الوضوء. اذا نام وهو مكب يعني على - 00:29:56

هكذا مثل الساجد يعني. واضح؟ ينتقض الوضوء. قال او متكئا اذا نام متكئا ينتقض الوضوء. حالة واحدة فقط لا ينتقض فيها الوضوء. اذا نام وهو قاعد. في المذهب الحنفي اذا نام وهو قاعد او وهو قائم لا ينتقض الوضوء. حتى وهو قائم - 00:30:22
لا ينتقض الوضوء. واضح اذا نام قاعدا او قائما عند الحنابلة لا ينتقض الوضوء. عند الشافعية اذا نام قاعدا فقط. قال هنا اما النائم المتمكن الذي يجلسه مقعدته ملتصقة بالارض فلا ينتقض وضوئه. لما رواه انس رضي الله عنه - 00:30:42

قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضأون في رواية ابي داود حتى تتحقق رؤوسهم تخفيض يعني تسقط رؤوسها قال لكن يستحب الوضوء من النوم متمكنا خروجا من الخلاف خروجا من خلاف من خالف من اهل العلم وهذا ما ذكرناه في خطبة - 00:31:03

ال الجمعة ان الخروج من الخلاف مستحب. وهزم القواعد التي تبين ادب الخلاف بين العلماء قال لكن يستحب الوضوء من النوم متمكنا خروجا من الخلاف. طيب لو شك الانسان هل نام او نعس؟ قال انا ما ادرى - 00:31:29
انا كنت نائما او كنت ناعسا فقط. نقول انظر في علامة عالمة النوم الرؤية. اذا رأى رؤيا هذا نائم. صح او لا؟ لا يمكن ان يكون ناعسا.
قد رأى رؤيا - 00:31:52

علامة النوم الرؤية عالمة النعاس انه يسمع كلام الحاضرين وان كان لا يفهم معناه. واضح؟ انظر في العلامات نعم ما عرفت نقول له اذا شك الانسان هل نام او نعس؟ فالاصل بقاء طهارته - 00:32:09

لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فإذا كان متطهرا ثم شك هل نام او اصابه النعاس فقط لم يتم فحينئذ نقول الاصل بقاء الطهارة.
تمام. ثم تعرفون ما بعد هذا. الاصل بقاء الطهارة - 00:32:32

فإن قام وصلى بذلك الوضوء. وبعد ان صلى بذلك الوضوء تيقن انه نام ما الحكم؟ كيف؟ يعيده
الوضوء والصلوة. واضح؟ يعيده الوضوء والصلوة. لان - 00:32:51

انه لا عبرة بالظن اذا تبين خطأه. طيب قام وصلى بذلك الوضوء. ثم لم يتبيّن له شيء تصح تصح صلاة. نعم. تصح الصلاة.
قال بعد ذلك لكن يستحب الوضوء من النوم متمكنا خروجا من الخلاف. طيب ازيدكم - 00:33:11

قمت فيه على هذا قام هذا الشخص نام او نعس هو فيه شك. قلنا له يمكن ان تصلي. قال احتياطا انا ساتوضأ توضاً بعد ان توضاً
توضاً احتياطا بعد ان توضاً صلى. وبعد ان توظأ وصلى تيقن انه - 00:33:32

هنا ما رأيكم؟ يعيده الوضوء والصلوة ولا لا؟ ها؟ يعيده او لا يعيده؟ يعيده الوضوء والصلوة يعيده الوضوء والصلوة. لان من شروط الوضوء
تحقق المقتضي كما مر معنا في الدرس الماضي. في الدرس الماضي قلت لكم اين في شروط الوضوء وتحقق المقتضي الموجب له -
00:33:54

وبالتأنيد من الحديث. واضح؟ فإذا تحقق المقتضي فإن ذلك الوضوء الذي توضاً احتياطا لا يكفيه لا يكفيه. تمام؟ ايوا. قال بعد ذلك
زوال العقل. اي والناقض الثالث من اعقض الوضوء زوال العقل وهذا من باب اولى. قياسا على النوم قياسا اولوبيا. قال بشكر او اغماء
او مرض - 00:34:21

او جنون او بشرب دواء لل الحاجة. اي شرب دواء يغيب العقل لل الحاجة. او غيرها لان زوال العقل مظنة مطي مظني. انا اعرف الظاء هذه
الظاء مكسورة ليش فتحها انا ما اعرف واضح مظنة ليست مظنة مظنة تمام؟ مظنة لان زوال العقل مظنة - 00:34:51

خروج شيء من دون شعور. قال ويستحب للمغمى عليه غسلوا اذا افاق يستحب للمغمى عليه الغسل اذا افاق
الا اذا تحقق انزال المني فان الغسل حينئذ يكون واجبا - 00:35:21

ونفس الكلام في المجنون يستحب للمجنون الغسل اذا عاد اليه عقله الا اذا تحقق الجنابة فإنه يجب عليه ان قال بعد ذلك ولمس
النساء. هذا النقد الرابع. قال ولمس النساء - 00:35:42

انا لا اعرف هذا التعبير في كتب الفقه يقولون لمس المرأة. مرأة واحدة فقط. اذا لمس امرأة واحدة ينتقض الوضوء.
اما لمس النساء. واضح هذا قد قد يقول لك قائل ان مفهومه انه لو لمس امرأة او امرأتين لا ينتقض الوضوء. التعبير الذي يمشي عليه

الفقهاء يذكرون - 00:36:01

له في الكتب لمس المرأة الأجنبية. مرأة ليس النساء. ولذلك هنا نحتاج ان نعدل العبارة قليلا. نقول لمس المرأة تمام قال لمس المرأة
فانه ينقض الوضوء للرجل وللمرأة. اذا كان - 00:36:23

حائل بينهما. طبعا المقصود هنا بلمس المرأة لمس المرأة الكبيرة. والمقصود بالكبيرة التي حدا تشهى عند الرجال من ذوات الطبع
السليم. من ذوي الطبع السليم. التي بلغت حدا تشهى عند الرجال من ذوي الطبع السليم. والمراد بالرجل الكبير اي الذي بلغ حدا
يشتهى - 00:36:43

عند النساء من ذوات الطبع السليم. ليس المراد بالبلوغ المعروف عند الفقهاء الذي هو علامته خروج المنى ليس هذا ده
المقصود. انما المقصود هنا ان يبلغ الرجل حدا يشهى عند النساء من ذوات الطبع السليم. وان تبلغ المرأة حدا - 00:37:13
تشهى عند الرجال من ذوي الطبع السليم. فإذا حصل التلامس انتقض الوضوء. قال لمس المرأة او لمس النساء فانه ينقض الوضوء
للرجل والمرأة اذا كان بلا حائل بينهما حتى ولو كان الحائل رقيقة - 00:37:33

ابن المنديل؟ لا يوجد منديل حتى لو كان هذا الحائل لا بأس حتى ولو كان الحائل رقيقة ما دام الحائل
موجود لا نقف. فهمنا؟ فقول الفقهاء بلا حائل اطلاقهم يشمل - 00:37:53

الحائل الرقيق ومن باب اولى الحائل الثخين. تمام؟ قال وللمرأة قال للرجل والمرأة اذا كان بلا حائل بينهما. لقوله تعالى او لامست
النساء النساء عامة اي امرأة بشهوتنا او بغير شهوة - 00:38:14

اذا حصل التلامس بين رجل وامرأة انتقض الوضوء اخذ بظاهر الآية من الصحابة عبدالله بن عمر ومن الأئمة الإمام الشافعي. وابن
عباس فسرها بالجماع واحد بتفسير ابن عباس الامام ابو حنيفة رحمه الله. فعندتهم لا ينقض الوضوء الا الجماع او - 00:38:38
مبشرة فاحشة هكذا قالوا الجماع او مبشرة فاحشة. وقال مالك واحمد اذا كان اللمس بشهوة انتقض الوضوء. واذا كان بغير شهوة لا
ينقض الوضوء الامام الشافعي اخذ باطلاق الآية. او لامسته النساء. فقال كل لمس ينقض الوضوء - 00:39:08

وقوى استدلاله بالقراءة الأخرى او لامسته النساء. لامسته هذا يحتمل ان معنى الجماع لكن لامسته هذا يقوى استدلال الامام الشافعي
ان المراد به اللمس. واضح؟ ظاهر اللمس قال هنا لقوله تعالى او لامسته النساء. النساء عام - 00:39:34

كل النساء لم يستثنى فقهاء الشافعية الا المحارم فقط. فقالوا المحرم اذا لمسها فان لمسها لا ينقض الوضوء. استثنوا
المحارم واستثنوا الصغيرة. التي تقدم ذكرها فقط طيب قلنا لفقهاء الشافعية ما معنى المحرم؟ من هي المحرم؟ قالوا المحرم في هذا
الباب انتبه معي. المحرم في هذا الباب في هذا الباب - 00:40:00

من حرم نكاحها بحسب او رضاع او مصاهرة المحرم في هذا الباب من حرم نكاحها بحسب او رضاع او مصاهرة بحسب سبع. الام البنت
الام الاخت العمة الخالة بنت الاخ بنت الاخت. بالرضاع مثلهن. الام الرضاع البنت الرضاعة العمة من الرضاعة الحال من الرضاع. بنت
الاخ من الرضاعة بنت الاخت من الرضاعة - 00:40:35

بالمصاهرة اربع بنت الزوجة ام الزوجة زوجة الاب زوجة الابن ثمانية عشر واضح؟ اذا ما المقصود بالمحرم هنا؟ نقول المقصود
بالمحرم من حرم نكاحها بحسب او رضاع او مصاهرة. انظر ماذا قال لك الشارع هنا؟ قال الشارع هنا سواء كان اللمس بشهوة -
00:41:03

ام لا؟ سواء كان مقصودا اي كان اللمس مقصودا او سهوا او اتفاقا في كل الحالات ينقض الوضوء. قال حصر ذلك بالمرأة الأجنبية
التي يجوز للانسان الزواج منها. مفهوم هذا الكلام انه اذا لمس امرأة - 00:41:28

لا يجوز له الزواج منها فان وضوئه لا ينقض. صح مفهوم هذا الكلام انه اذا لمس امرأة لا يجوز له الزواج منها فان وضوئه لا ينقض.
ما رأيكم هذا صحيح او لا - 00:41:48

اذا لمس الانسان امرأة لا يجوز له الزواج منها ينقض وضوئه او لا ينقض نقول يوجد نساء لا يجوز لنا الزواج منها ولمسهن ينقض
الوضوء. مثل من؟ على سبيل المثال المرأة البوذية - 00:42:05

ليست مسلمة ولا كتابية. هل يجوز لنا الزواج منها او لا يجوز؟ لا يجوز. صح؟ لمسها ينقض الوضوء او لا ينقض لا الوضوء ينقض
الوضوء. اذا هذا التعريف غير دقيق. مثال اخر - 00:42:25

المرأة الملاعنة او الملاعنة التي لعنها الرجل. هذه هل يجوز له ان يتزوج بها او لا يجوز ابدا لا يجوز صح؟ ينقض الوضوء او لا ينقض
الوضوء؟ ينقض الوضوء. اذا هذا التعريف فيه خلل - 00:42:44

الادق في التعريف ان يقول المحرم المحرم من حرم نكاحها بحسب او طاعن او مصاهرة. ثمانية عشر فقط. واضح؟ عندما يذكر لك
الفقهاء من يحرم نكاحهن في كتاب نكاح قل هذا الكلام - 00:43:03

اللواتي اللواتي يحرم نكاحهن هن من لا يجوز الزواج بهن. فيدخل بذلك المحارم ويدخل بذلك آآ غير المسلمة
والكتابية هذا في كتاب النكاح ليس هنا. في هذا الباب المحرم من - 00:43:26

نكاحها بحسب او رضاع او مصاهرة قال وبين حصل ذلك بالمرأة الأجنبية التي يجوز للانسان الزواج منها. قال اما لمس المرأة المحرم
عرفنا من هي المحرم. فلا ينقض الوضوء. وكذلك لمس الاجنبية الصغيرة التي لا تشتهى. لا ينقض الوضوء - 00:43:46

تمام قال ولا ينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة. او ستها او ظفرها. لا ينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة. ولا ينتقض الوضوء بلمس سن
المرأة ولا ينتقض الوضوء بلمس ظفر المرأة. لماذا؟ لماذا؟ لأن هذه الاشياء - 00:44:12

لا يلتذ بلمسها. لا يلفظ بماذا؟ بلمسها. يمكن ان يلتذ بالنظر اليها يمكن ان يلتذ بالنظر الى الشعر. بالنظر للأسنان. بالنظر للاظافر. اللذة
بالنظر اليها ليس بلمسها انظر مناط التعليل هنا - 00:44:42

النظر باللمس. هذه الاشياء لا يلتذ بلمسها وان كان يلتذ وان كانت تحصل اللذة بالنظر اليها لكن الكلام هنا على على اللذة الحاصلة
باللمس وليس بالنظر قال هنا ولا ينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة. قوله بلمس شعر المرأة ظاهره - 00:45:05

انه اي شعر سواء شعر الرأس او اذا نبت لها شعر في يديها او رجليها له نفس الحكم واضح؟ قال او سنيها. ومثل السن قال العلامة ابن
حجر اذا ظهر عظم من عظامها - 00:45:32

ظهر عظم من عظامها كان مثلا آآ بدأ قطعت يدها فبدأ عظمه من عظامها قال فلمسه ايضا لا ينقض لا ينقض الوضوء. واضح؟ كالسن.
قال او ضفرها. طبعا سواء كان اللمس في ضفرها - 00:45:50

او لمسها بظفره. يعني نفترض انت لمست يد المرأة بظفرك. لا نفقط. فهمنا او لا واضح؟ او ان المرأة وضعت يدها على شعرك ايضا لا
نعم. يعني سواء كان الشعر منك او منها. سواء كان الظفر منك او منها. سواء كان السن منك - 00:46:10

او منها بخلاف ما يفهم من ظاهر العبارة. هنا ماذا قال؟ ولا ينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة نقول بلمس الشعر او ستها نقول بلمس
السن. او ظفرها نقول بلمس الظفر. سواء من الرجل او من المرأة - 00:46:35

نعم ثم قال وينتقض بلمس الاجنبية العجوز او العجوزة ما رأيكم عجوزة او عجوز لحن في في العربية لحن ان تقول
عجزة. ما في شيء اسمه عجوزة في العربية. عجوز. العجوز للمرأة الكبيرة. وللرجل الكبيرشيخ - 00:46:58

تمام فما في بالعربية شيء اسمه شيخة صح؟ شيخة؟ ما في. شيخة في اندونيسيا. قالت الشيخة ذهبت الشيخة قالت الشيخة ما في
العربية شيخة ولا في بالعربية ماذا هذا؟ عجوزة الا الا يعني على غير الفصحى على غير الفصحى. تمام - 00:47:24

انا غير الفصحى قال وينتقض بلمس الاجنبية العجوز. طيب اذا لمس الاجنبية نفترض امرأة عجوز عمرها تسعمون سنة شوهاء
شوهاء لمسها ينقض الوضوء. طيب لماذا؟ هل هذه مظنة شهوة؟ ليست مظنة شهوة - 00:47:50

والمحرم قال الفقهاء والشافعية لمسها لا ينقض الوضوء. طيب ما الفرق؟ في المحرم ماذا قالوا؟ قالوا المحرم لمسها لا ينقض الوضوء
لانها ليست مظنة الشهوة. طيب وهذه عجوز كبيرة شوهاء لماذا لمسها ينقض الوضوء - 00:48:13

قالوا عندنا الفرق ما هو الفرق؟ قالوا لان المحرم من الاصل لا شهوة فيها واضح؟ من الاصل ليست مظنة شهوة بخلاف هذه. هذه في
الاصل مظنة شهوة لولا كبر السن وانها صارت عجوز والا في الاصل هي مظنة شهوة - 00:48:33

واضح او لا؟ اما المحرم من الاصل ليست مظينة شهوة. فلذلك لمس المحرم لا ينقض الوضوء بخلاف لمس العجوز وبخلاف لمس

الميّة. يعني نفترض ان رجلا لمس امرأة ميّة قد مات - 00:48:57

لمسها قالوا ينتقض الوضوء. واضح طيب الاية هنا او لامست النساء من اين استثنى الشافعية؟ المحارم؟ ما الدليل على استثناء المحارم قال الامام الشافعی رحمة الله يجوز ان يستبسط من النص معنى يعني يعني - 00:49:15

علة تخصصه يجوز ان يستبسط من النص معنى يخصصه. قوله عز وجل او لامست النساء قال المعنى مظنة الشهوة. هذا المعنى يخرج المحارم. فيخصوص النص. اذا يجوز ان يستبسط من النص معنى يخصصه. ويجوز ان يستبسط من النص معنى يعممه - 00:49:41

صح؟ لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان. ما العلة تشويش الفكر لا يقضي القاضي وهو حين يقضي وهو جائع. وهو عطشان وهو يشعر وهو يشعر بالبرد لماذا؟ العلة التي هي تشويش الفكر تعمم النص. اذا يجوز - 00:50:10

اننا نستبسط ان نستخرج من النص معنى يخصص النص ويجوز اننا نستبسط من النص معنى يعمم النص. صح؟ لكن هل يجوز اننا نستبسط من النص معنى يبطله او لا يجوز؟ اعطيكم مثال قبل الجواب النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا والفضة بالفضة ربا - 00:50:37

ما العلة؟ ان الذهب والفضة كانت نقودا في ذلك الزمن. اليوم الذهب والفضة ليس نقودا. صح؟ اليوم الذهب سلعة تشتريه من السوق ذهب تذهب الى السوق اشتريه ذهب جرام ذهب جرامين ذهب صح؟ الفضة اليوم صارت سلعة ليست ليست نقودا النقود اليوم - 00:51:09

ربی دولار ريال دینار صح اليوم اصبح الذهب والفضة سلعة وليس نقدا عندما قال النبي صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب ربای. الفضة بالفضة ربای. لأنهم كانوا نقود. هذا العلة هذه المعنى هذا النقدية منصوص او مستبسط؟ مستبسط. اذا طبقناه اليوم قد يقول لك قائل - 00:51:31

كما يقول بعضهم قد يكون لك قائل اليوم لا يوجد ربای في الذهب لماذا؟ قال لأن الذهب اليوم ليس نقدا. اليوم قال لا يوجد ربای في الفضة. لماذا؟ قال لأن الفضة اليوم ليست نقدا - 00:52:03

اليوم الربا اصبح سلعة الذهب اصبح سلعة والفضة اصبح سلعة. نقول انت اذا استبسطت المعنى بهذه الطريقة النص يصير قول النبي صلی الله صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب ربای يصير لغو. الربا كأنك تقول - 00:52:19

ان الربا ارتفع اليوم من الذهب كانك تقول ان الربا ارتفع اليوم من الفضة. واضح او لا؟ ولذلك نقول بارك الله فيكم وهذا مبحث اصولي مهم. يجوز اننا نستبسط من النص معنى يخصص النص. ويجوز اننا نستبسط من - 00:52:39

النص معنى يعمم النص، بل هذه ثمرة العلة انها تعمم النص. حيثما وجدت وجد الحكم. لكن لا يجوز اننا نستبسط من النص معنى يبطل النص له امثلة كثيرة هذا واحد منها. قال هنا هو ينتقد بلمس المرأة وينقض بلمس الأجنبية العجوز - 00:53:00

ثم قال الخامس مس الفرج بباطن الكف والاصابع بغير حائل سواء كان الممسوس فرجه ام فرج غيره كبيرا ام طفلا صغيرا قبل ام دبرا؟ لأن الفرج يشمل الدبر مصطلح الفرج يشمل القبر والدبر. قال عمدا ام سهوا؟ لقوله صلی الله علیه وسلم اذا مس احدكم ذكره. وفي رواية - 00:53:26

فليتوضاً وفي بعض الاحاديث اذا افضى قال الامام الشافعی والافضاء هو المس بباطن الكف وبطون الاصابع وهو ما يستتر اذا وضع احد الكفين على الآخر مع شيء من التحام. قال واسباب نقض الوضوء - 00:53:53

هي الحدث الاصغر وهو اي الحدث الاصغر وصف اعتباري يمنع الصلاة يمنع صحة الصلاة ليس يمنع الصلاة. وصف اعتباري يمنع الصلاة. اي يمنع صحته يمنع الصلاة وغيرها اي والطواف ومس المصحف وحمل المصحف. ثم قال ولا ينتقض الوضوء - 00:54:13

خروج الدم من الجسم فلو خرج الدم من الانف او خرج الدم من الفم لا ينتقض الوضوء. هذا مذهب الشافعية. وقال الحنابلة انتقض اذا كان فاحشا. فعند الحنابلة اذا خرج الدم - 00:54:43

ومن الانف او خرجت خرجت النجاسة من اي موضع غير السبيلين وكان فاحشة واضح فان الوضوء ينتقض. قال ولا ينتقض الوضوء بخروج الدم من الجسم ولا باكل شيء من اللحوم. وقال الحنابلة ينتقض الوضوء باكل لحم الابل. لكن قصوا ذلك باللحم - 00:54:59
فلو اكل شحم الابل او كبد الابل لا ينتقض الوضوء عندهم. واضح؟ قال ولا باكل شيء من اللحوم ولا المصلي في عند الحنفية ان المصلي اذا قهقهه في الصلاة ضحك بصوت في الصلاة صلاته تبطل ايضا وضوءه يبطل - 00:55:25

ليس الصلاة فقط الصلاة والوضوء فعليه ان يعيده الوضوء والصلاحة عنده. قال ولا بقهقهة المصلي ولا بالقيء قال ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث فهو طاهر. ومن تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو غير طاهر. بناء على الاصل - 00:55:45

ثم قال موجبات الوضوء اي الاشياء التي يجب الوضوء لاجلها. قال يجب الوضوء في ثلاثة في ثلاثة حالات ويعتبر شرطا لها. فإذا احدث حرمته عليه وهي الصلاة. سواء كانت الصلاة صلاة فرض - 00:56:05

او صلاة نفد. حتى صلاة الجنائز. لا بد فيها من وضوء. ويتحقق بالصلاحة سجدة التلاوة مع انها ليست صلاة لكن تلحق بالصلاحة. سجدة التلاوة وسجدة الشكر وخطبة الجمعة. خطبة الجمعة لا - 00:56:24
الا بطهارة الا بوضوء. فلو خطب وهو محدث لا تصح خطبته. لكن هذا بخطبة الجمعة فقط اما خطبة العيددين خطبة الكسوفين خطبة الاستسقاء خطبة عرفة تصح بغير وضوء ولذلك قال شهاب الدين الرملي الوالد قال ليس عندنا ذكر ليس عند الشافعية ليس عندنا ذكر - 00:56:44

تشترط له الطهارة الا خطبة الجمعة. فقط. حتى الاذان لا يشرط له الطهارة. يصح الاذان من المحدث حتى اقامة الصلاة تصريح من الجانب تصح واضح وان كانت مكرورة لكن من حيث الصحة تصح فليس عندنا - 00:57:16
ذكر تشترط له الطهارة الا ايش؟ الا خطبة الجمعة. قال الصلاة فلا تصح الصلاة من دون وضوء فرضا او نفنا للاية السابقة. فان صلى جاهلا او ناسيا من دون وضوء فلا اثم عليه. لانه جاهل او ناس. وتجب الاعادة - 00:57:36
تمام؟ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. لا يقبل بمعنى لا يصح واضح؟ او لا تجزئ واحيانا يأتي نفي القبول بمعنى نفي الثواب - 00:57:56

من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا. اي لا يثاب عليها. قال وقوله لا يقبل الله صلاة بغير الطهور الثاني الطواف حول الكعبة المشرفة فرضا او نفلا في نسك او غير نسك كان طاف طواف مطلقا - 00:58:15
لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام قال والثالث مس المصحف وحمله لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون. لا يمسه الا المطهرون هذه الاية استدل بها فقهاء الشافعية على ماذا؟ على تحريم مس المصحف على المحدث. ايش الآيات - 00:58:35

بدايتها قال الله سبحانه وتعالى فلا اقسم بموضع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقرآن كريم في كتاب مكتوب لا يمسه الا المطهرون. تنزيل من رب العالمين. من رب - 00:59:07

انا كتبت هذه الآيات حتى نعرف كيف استدل الشافعية على هذا الحكم بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون على انه لا يجوز ان يمس المصحف الا متظاهر. هذا اذا تقررت عندنا مسألتان. المسألة الاولى ان يكون هذا الظمير عائد - 00:59:59

على القرآن لا يمسه اي القرآن. وليس عائدا على اللوح على الكتاب المكتوب فمن قال انه يعود على الكتاب المكتوب؟ يقول الاية ليس فيها دليل. ومن يقول ان الضمير يعود على قوله تعالى انه لقرآن كريم يقول الاية فيها دليل - 01:00:29

قال الشافعية الظمير يعود على القرآن الكريم. لماذا؟ قالوا لان الله عز وجل قال بعدها تنزيل من رب العالمين. فكانت قرينة تدل على ان المراد على ان المراد ماذا؟ على ان المراد - 01:00:59

بقوله لا يمسه اي المنزل. وليس المحفوظ في السماء. واضح او لا؟ بهذه رجح الشافعية على ان الظمير يعود على القرآن الكريم طيب ثم المطهرون المطهرون ما معناها؟ هل هذا الامر الثاني؟ من قال - 01:01:19

مطهرون المراد بهم الملائكة؟ قال لا دليل في الاية. قال الشافعية المراد مطهرون المتظاهرون. المتظاهرون واضح؟ لأن الكلام في القرآن

المنزل. ثم قالوا هذه الاية لا يمسه الا المطهرون. هل هي نهي او خبر - [01:01:45](#)
نهي او خبر يعني في فرق بين ان اقول لك مثلا لا تمس كذا. واضح؟ او لا يمس كذا هذه نهي او خبر. هذه خبر بمعنى النهي
والخبر بارك الله فيكم الكلام ينقسم الى خبر وانشاء. والخبر ما يحتمل الصدق والكذب - [01:02:19](#)

الا انه قد يأتي الخبر بمعنى الامر. قال الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين اي يا ايها الوالدات ارضعن
اولادكن حولين كاملين. فهو خبر بمعنى الامر وقد يأتي الخبر بمعنى النهي. صح؟ قال الله سبحانه وتعالى الحج اشهر معلومات. فمن
فرض فيهن الحج - [01:02:53](#)

فلا رفت ما معنى فلا رفت اي فلا يرث. تمام؟ فلا رفت ولا فسوق اي لا يفسق. ولا جدال اي لا يجادل. واضح؟
وهذا خبر بمعنى - [01:03:23](#)

ان اذا هذا وجه استدلال الشافعية بالالية على هذا الحكم. واما من السنة فما جاء في كتاب حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يمس المصحف الا ظاهر. وهذه المسألة مما اتفق عليها الائمة الاربعة. مذاهب - [01:03:43](#)
الاربعة كلهم قالوا يحرم مس المصحف على المحدث. واضح؟ يحرم مس المصحف على المحدث. ثم موضوع الجوال هنا هذا هل
يجوز مس المصحف الذي في الجوال او لا يجوز ذكرناه في هامش احد الدروس من قبل. وقلت لكم المراد بالمصحف الذي قال
العلماء يحرم مسه - [01:04:03](#)

هو ما كان مكتوبا من القرآن لاجل الدراسة هكذا قالوا ما كان مكتوبا من القرآن لاجل الدراسة حتى قولهم لاجل الدراسة اخرج ما لو
كتب شيء من القرآن كتميمة تعرفون اذا كانت - [01:04:31](#)

القرآن فيها خلاف منهم من اجازه ومنهم من منع. فقالوا اذا كان مكتوب بشكل تميمة فهذا لا يحرم المراد بالمصحف هنا هنا في هذا
الموضع المراد بالمصحف هنا ما كتب من القرآن لاجل الدراسة هكذا قالوا - [01:04:51](#)
لما اقول لك هنا اي انك ستجد للمصحف تعريفا اخر في باب اخر. لكن هنا المراد بالمصحف ما كتب من القرآن لاجل الدراسة. فاخراج
ما لو كتب لغرض تميمة مثلا. فمسه لا يحرم على المحدث. فهمنا او لا؟ طيب - [01:05:13](#)
المصحف الذي في الهاتف هذا ليس مكتوبا كتابة حقيقة. وبالتالي لا يحرم مسه هذا كما قلت لكم يشبه ما لو انعكست صورة
المصحف على مرآه فلمست المرأة فان هذا لا يحرم - [01:05:33](#)

ولا يحرم حمله ايضا. لا يحرم حمله. تخريجا عن المذهب. يقول العلامة الرملي رحمه الله تعالى في نهاية المحتاج قال ولو ان المحدث
حمل شخصا لو ان المحدث حمل شخصا يحفظ القرآن فانه لا يحرم عليه - [01:05:54](#)
لذلك واضح؟ لو ان المحدث حمل شخصا يحفظ القرآن لا يحرم عليه ذلك. حتى وان قصد المصحف. لانه لا يسمى مصحفا عرفا نقول
ومن حمل الهاتف واضح؟ وفيه مصحف الكتروني فانه لا يحرم عليه حتى وان قصد المصحف. لان هذا وما فيه لا يسمى في العرف
مصحفا - [01:06:14](#)

واضح او لا؟ وعلى فرض لو قال قائل يسمى في العرف مصحفا نقول هذا حكمه حكم المصحف اذا كان في متاع. وقد قلت لكم اذا
كان المصحف في متاع كان يكون مثلا عندنا حقيقة. هذه الحقيقة فيها قلم - [01:06:42](#)
وفيها مصحف تمام؟ فحمل الحقيقة قاصدا المتاع الذي هو القلم. او اطلق ولم يقصد شيئا. واضح؟ او قصدهما معا فانه لا يحرم عليه
عند الرمل لا يحرم عليه في هذه الحالات الثالثة اذا قصد المتاع او لم يقصد شيئا او قصدهما معا لا يحرم عليه - [01:07:02](#)
متى يحرم عليه؟ يحرم عليه اذا قصد المصحف فقط. عند الرمل هكذا. واضح بارك الله فيكم. وبالتالي نقول هذا الهاتف فيه كم
تطبيقات؟ فيه فيسبوك؟ توينتر واتساب انستقرام عدة تطبيقات وفيه مصحف الكتروني - [01:07:35](#)

اذا هذا يشبه حقيقة حوت عدة اشياء. فلا يحرم عليه الا اذا قصد المصحف فقط. هذا اذا اذا نازعنا هذا الشخص وقال هذا هذا
مصحف. عرفا يسمى مصحف. والا نحن لا نسلم ان المصحف الالكتروني مصحف - [01:07:55](#)
اخ عرفا واضح بارك الله فيكم؟ اذا نقول مس المصحف الالكتروني او حمله لا يحرم على المحدث وقد قلت لكم في الدرس الماضي

ان المصحف الالكتروني هذا الذي في في الهاتف يشبه ما تحفظه من القرآن في الدماغ - [01:08:15](#)

يشبه ما تحفظه من القرآن في الدماغ لانه ليس له جرم. هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بدرس في هذا اليوم طبعا قال هنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمس القرآن الا وانت طاهر المراد بالطهارة هنا الطهارة الشرعية اي من الحديث - [01:08:34](#)

الاصغر والاكبر. وفي رواية لا يمس القرآن الا طاهر. ثم قال الفصل الثالث المسح على الخفين والجبائر. هذا بداية درسناه في الاسبوع القادم نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:08:54](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:09:14](#)